الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122194
تاريخ الحكم:15 نوفمبر 2013

الحمد لله،

21 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ح بنت اله الـ القاطنة بنهج ، قصرين،

من جهة،

والمدّعى عليهما:- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين، الكائن مقره بمكاتبه بمقّر المندوبية بالقصرين.

- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين، عنوانه بنهج نونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من قبل العارضة المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122194 بتاريخ 24 ديسمبر 2010 والمتضمّنة أنها عاملة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين بصفة مسترسلة منذ سنة 2005 وأنّه صدر لفائدتها حكم عن المحكمة الادارية في 30 جانفي 2009 يقضي بتسوية وضعيتها بداية من أول عقد أبرمته مع الادارة، غير أنّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لم تنفذ ما أقرّه الحكم المذكور من مفعول زمني لتسوية الوضعية إذ تمّت دعوتها إلى قبول مفعول تسوية وضعيتها بداية من تاريخ 1 جانفي 2010، الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في قرار رفض تسوية وضعيتها بإنتدابها بداية من 1 جانفي 2005 ناعية عليه خرقه لمقتضيات الحكم المبيّن أعلاه وعدم إحترام مبدأ المساواة.

وبعد الإطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين في الرّد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 فيفري 2012 والمتضمّن أن المندوبية طبّقت توصيات وزارة الاشراف الواردة

29
14 05

عليها بتاريخ 23 جويلية 2010 وذلك بانتداب المعنيّة بالأمر بصفة عاملة متعاقدة صنف 1 ابتداء من أوّل جانفي 2010.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من طرف العارضة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2012 والذي تمسّكت فيه بملحوظاتها المضمّنة بعريضة الدعوى مضيفة بالخصوص أنّ قرار انتدابها بداية من أول جانفي 2010 جاء مخالفا لما تمّ اقراره من تسوية لوضعيتها على غرار بقية زملائها الذين وقع انتدابهم بداية من سنة 2005 وهو ما سيؤثر على مسارها المهني وأقدميتها العامّة ومقدار جراية التقاعد.

وبعد الاطلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الوارد على كتابة المحكمة في 14 اكتوبر 2013 والمتضمّن أنّ الحكم عدد 16999 سند دعوى العارضة قضى بإلغاء قرار الادارة الذي رفضت بمقتضاه تسوية وضعية المدعية الادارية وأنّه تنفيذا للحكم المذكور تراجعت الادارة عن رفضها انتداب المعنية بالأمر التي تجاوزت السن القانونية للانتداب بالوظيفة العمومية وقامت بإنتدابها بداية من 1 جانفي 2010، مشيرا أن حكم الإلغاء المشار إليه لم يلزم جهة الادارة بتاريخ معيّن لتسوية وضعية المدعية بل ألزمها من حيث المبدأ بإنتدابها تاركا لتقديرها تحديد تفاصيل التسوية وأنّ الادارة التزمت بما نص عليه حكم المذكور وإحترمت مبدأ المساواة في خصوص التسوية، الأمر الذي يجعل من تمسك المدعية بعدم تنفيذ الحكم المذكور في غير طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أكتوبر 2013، و بها تلا المقرر السيد ر ع ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت المدعية وتمسّكت بطلباتها ولم يحضر من يمثّل المندوبية المدعى عليها وبلغه الاستدعاء وحضر من يمثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية طالبا إرجاع القضية إلى طور التحقيق.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 15 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية جميع موجباتها الشكلية الجوهرية وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تروم المدعية الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالقصرين القاضي بتسوية وضعيتها عن طريق التعاقد وذلك بإنتدابها بصفة عاملة متعاقدة صنف 1 ابتداء من غرة جانفي 2010 عوضا عن 1 جانفي 2005 على أساس أنّه مخالف لمقتضيات الحكم الصادر عن المحكمة الادارية تحت عدد 1/16999 بتاريخ 30 جانفي 2009 الذي قضى بتسوية وضعيتها الادارية بداية من أوّل عقد عمل أبرمته مع الادارة على غرار بقية زملائها الذين هم في نفس وضعيتها الإدارية.

وحيث دفعت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأنّها بادرت بتنفيذ الحكم الصادر لفائدة المدعية وطبّقت توصيات وزارة الاشراف في الغرض وذلك بإتخاذ قرار يقضي بتسوية وضعيتها بإنتدابها بصفة عاملة متعاقدة صنف 1 ابتداء من أوّل جوان 2010.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم عدد 1/16999 الصّادر عن المحكمة الادارية بتاريخ 30 جانفي 2009 أنّه إنتهى إلى إلغاء قرار المندوب الجهوي للفلاحة بالقصرين القاضي برفض تسوية وضعية المدعية بإنتدابها عن طريق التعاقد في إطار تسوية وضعية عملة الحضائر والعملة العرضيين بالاستناد إلى خرق مبدأ المساواة من طرف الادارة في تعاملها مع الأعوان الراجعين لها بالنظر لما قامت به من تسوية وضعية البعض منهم دون الآخر.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 9 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أنّ قرار الالغاء يوجب على الادارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو الغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كليّة.

وحيث طالما أنّ حكم الالغاء سند قيام المدعية قد صدر بتاريخ 30 جانفي 2009، فإنّ المدّة المعنية بالتسوية تكون بالضرورة المدّة السابقة عن ذلك التاريخ وذلك عملا بالمفعول الرجعي لحكم الإلغاء.

وحيث أنّ تنصيص القرار المنتقد على أنّ انتداب المدعية عن طريق التعاقد يتّم بداية من غرة جانفي 2010، يتجافى والتنفيذ السليم للحكم المذكور ضرورة أنّه رتّب مفعول التسوية في تاريخ لاحق لصدور حكم الالغاء ولم يستوعب كامل المدّة الزمنية المعنيّة بالتسوية.

وحيث أنّ التنفيذ السليم لحكم الإلغاء الصادر لفائدة المدعية يستوجب من الإدارة أن تستخلص جميع النتائج القانونية المترتّبة عن الحكم القضائي وتبادر بتسوية وضعية المدعية بصفة رجعيّة تأخذ بعين الاعتبار أقدميتها في العمل وذلك على غرار ما تمّ إقراره بالنسبة لغيرها من العملة بالمندوبية.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بيانه، قرار انتداب المدّعية بصفة عاملة متعاقدة صنف 1 بداية من 1 جانفي 2010، مخالفا لمقتضيات الشرعية، الأمر الذي يتّجه معه قبول الدعوى الراهنة وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد ع الح وعضوية المستشارين الآنسة أ الو والسيّد و اله

وتلي علنا بجلسة يوم 15 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة س اله

رئيس الدائرة	المستشار المقرّر
ع الح	ر عا

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: [illegible]

/

122194.13 07. .01